

3 MSP

UCH/11/3.MSP/220/7 REV.

٢٠١١/٣/٨

الأصل : إنجليزي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



حماية التراث
المغمور بالمياه

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الدورة الثالثة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

من ١٣ إلى ١٤/٤/٢٠١١

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت:

دراسة المبادئ التوجيهية التنفيذية واعتمادها إن أمكن

القرار المطلوب: الفقرة ٤

١ - طلب اجتماع الدول الأطراف في دورته الأولى، بموجب القرار 7/MSP1، من الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الدول الأطراف، مشروعًا أوليًّا للمبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وأن تعرض عليه في دورته العادية الثانية نتائج أعمالها للنظر فيها والموافقة عليها.

٢ - وأعد مشروع للمبادئ التوجيهية التنفيذية على النحو الواجب ونوقشت بنيته بشكل عام أثناء الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف. ثم قرر الاجتماع بموجب القرار 5/MSP 2 إنشاء فريق عمل مؤلف من ممثلي ١٤ دولة طرفاً للنظر في النص بدقة أكبر. واجتمع فريق العمل وأجرى مشاورات في يومي ٩ و١٠/٢/٢٠١١. وقام بتعديل نص المشروع الأصلي الذي أرفق بهذه الوثيقة بصورة المعدلة.

٣ - وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي :

مشروع القرار 7/MSP 3

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الثالثة ،

١ - وقد درس الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/7 ،

٢ - يعتمد المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الوارد نصها في ملحق هذه الوثيقة.

الملحق

مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية
بالصيغة التي أعدها بها فريق العمل وقدمها بتاريخ ٢٠١١/٣/٨

الصفحة

١	الفصل الأول – المقدمة
١	(أ) الاتفاقية
١	١ - سياق الاتفاقية ومضمونها
٢	٢ - نطاق تطبيق الاتفاقية
٣	(ب) الدول الأطراف في الاتفاقية
٣	١ - ملاحظات عامة
٤	٢ - السلطات المختصة
٤	(ج) اجتماع الدول الأطراف
٥	(د) الهيئات التابعة لاجتماع الدول الأطراف
٥	١ - الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية
٥	٢ - الهيئات الفرعية الأخرى
٥	(ه) الأمانة
٥	(و) المبادئ التوجيهية التنفيذية
٦	الفصل الثاني – التعاون بين الدول
٦	(أ) آلية التعاون بين الدول – نظرة عامة
٧	(ب) التدابير والتراخيص في المنطقة المتاخمة [إسبانيا]
٧	(ب) التقارير والإخطارات وإعلانات إبداء الاهتمام في "المنطقة" الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري وفي "المنطقة"
٨	(ج) البلاغات والإخطارات وإبداء الاهتمام في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري وفي "المنطقة"
٨	١ - البلاغات
٩	٢ - الإخطارات
٩	٣ - إعلانات إبداء الاهتمام
١٠	٤ - إرسال الإخطارات وإعلانات إبداء الاهتمام إلى اليونسكو
١٠	٥ - إرسال الإخطارات وإعلانات إبداء الاهتمام من اليونسكو
١٠	٦ - شكل الإخطارات وإعلانات إبداء الاهتمام
١٠	(د) اختيار الدولة المنسقة والمشاورات بين الدول
١٠	١ - تعين الدولة المنسقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف
	القاري
	٢ - المشاورات المتعلقة بالتراث في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة
١١	الرصيف القاري
١٢	٣ - تعين الدولة المنسقة في "المنطقة"

الصفحة

٤	- المشاورات المتعلقة بالتراث الموجود في "المنطقة"
١٣	[هـ) التدابير في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وفي منطقة الرصيف القاري ، وفي "المنطقة" [
١٣	١ - الخطر المباشر على التراث الثقافي الغموري بالمياه..... ! لم تحدد العلامة
١٤	٢ - البحوث التمهيدية
١٤	٣ - التدابير والتراخيص
١٦	٤ - التدابير المتصلة بالمواطنين والسفن
١٦	(هـ) التدابير والتراخيص في المنطقة المتاخمة <u>إسبانيا</u>
	[هـ) - التدابير والتراخيص في المنطقة المتاخمة]
١٦	الفصل الثالث - الحماية التنفيذية
١٦	(أ) حماية التراث الثقافي الغموري بالمياه
١٧	(ب) القواعد
١٧	(ج) الاضطلاع بالأنشطة
١٧	(د) البحوث
١٧	(هـ) الحفظ في الموقع والتنقيب
١٨	(و) التوثيق وإعداد قوائم الحصر
١٩	(ز) الحفظ والصون
١٩	(حـ) الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي الغموري بالمياه
١٩	(طـ) الأعمال المنشورة من أجل العلم والجمهور
٢٠	(يـ) بناء القدرات
٢٠	(كـ) تتمتع الجمهور والتوعية
٢١	(لـ) تبادل المعلومات
٢٢	(مـ) تشجيع أفضل الممارسات
٢٢	(نـ) تعبئة الدعم الوطني والدولي للاقتاقية
٢٢	الفصل الرابع - التمويل
٢٢	(أـ) صندوق التراث الثقافي الغموري بالمياه
٢٣	(بـ) المساعدة المالية
٢٤	(جـ) تمويل تنفيذ آلية تعاون الدول
٢٥	الفصل الخامس- الشركاء
٢٥	(أـ) الشركاء في عملية تنفيذ الاقتاقية
٢٦	(بـ) الشركاء على الصعيد الوطني
٢٦	الفصل السادس- اعتماد المنظمات غير الحكومية
٢٦	(أـ) معايير الاعتماد لدى الهيئة الاستشارية
٢٧	(بـ) أساليب الاعتماد

الصفحة

٣٠	(ج) استعراض الاعتماد
٣٢	الفصل السابع - الانضمام إلى الاتفاقية
٣٢	(أ) طريقة التصديق
٣٣	(ب) الإعلانات والبلاغات والتحفظات
٣٣	١ - الإعلانات
٣٤	٢ - تقديم المعلومات
٣٥	٣ - التحفظات

الفصل الأول – المقدمة	
ألف – الاتفاقيات	
١ – سياق الاتفاقيات ومضمونها	
<p>(أ) قامت الدول الأعضاء في اليونسكو بإعداد اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (ويشار إليها فيما بعد بـ“الاتفاقية”) رداً على الضرر المتزايد الناجم عن الأنشطة الإنسانية والذي يعرض الواقع الأثري المغمور بالمياه للخطر، [إسبانيا: الذي قد ينجم عن أنشطة تدخل في نطاق اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه. ومن هذه الأنشطة مثلاً التجريف وإنشاء خطوط الأنابيب واستخراج المعادن وصيد الأسماك بالشباك الجببية وأعمال الموانئ]. كما تأتي الاتفاقية استجابةً للقلق العميق الناشئ عن زيادة الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه وخاصة الأنشطة التي تهدف إلى بيع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملكه أو مقايضته.</p> <p>(ب) وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل أفضل، وذلك من خلال وضع معايير حماية متقدمة وتيسير التعاون بين الدول. وتشبه معايير الحماية في الاتفاقية المعايير التي تحددها اتفاقيات اليونسكو الأخرى أو التشريعات الوطنية المعنية بالتراث الثقافي على البر. ومع ذلك، فإنها أعدت بشكل خاص لتلائم معالجة آثار الوجود الإنساني الموجودة تحت الماء، والتي يكون لها طابع ثقافي أو تاريخي أو أثري وتحترم خصوصياتها فيما يتعلق بجملة أمور من بينها هشاشة أوضاعها وإمكانية الوصول إليها وببيتها المغمورة بالمياه.</p> <p>(ج) وتهدف الاتفاقية، في الأجل الطويل، إلى تحقيق الحماية القانونية الملائمة للموقع الأثري المغمور بالمياه حيثما وجدت. وينبغي أن تتمكن الدول الأعضاء من التعاون وانتهاج نهج مشترك للمحافظة على التراث والإدارة العلمية الأخلاقية للموقع المغمور بالمياه. فغاية الاتفاقية هي تحقيق التنسيق بين حماية التراث المغمور بالمياه وحماية التراث الموجود على الأرض وتزويد علماء الآثار وسلطات الدول والمؤسسات المعنية بإدارة الواقع بمعايير المتعلقة بكيفية التعامل مع هذا التراث.</p> <p>(د) وتحتوي الاتفاقية على الحد الأدنى من الشروط. ويمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية، إذا رغبت، أن تضع معايير أعلى للحماية، مثلاً بأن تحمي على الصعيد الوطني أيضاً الآثار المغمورة بالمياه لمدة تقل عن ١٠٠ عام. وتتضمن الاتفاقية، في جملة أمور أخرى، ما يلي:</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • وضع المبادئ الأساسية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛ • الأحكام المرتبطة بخطة التعاون الدولي؛ • القواعد العملية عن كيفية التدخل في موقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وإجراء البحوث عليها. 	
<p>(ه) لا تنظم الاتفاقية ملكية التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا تخل بحقوق واحتصاصات وواجبات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية قانون البحار"). وفي حالة الشك بخصوص تفسير الاتفاقية وتطبيقاتها، يتم تفسيرها وتطبيقاتها في سياق القانون الدولي وبطريقة تتفق مع هذا القانون، بما في ذلك "اتفاقية قانون البحار".</p>	المادة ٣ من الاتفاقية
٢ – نطاق تطبيق الاتفاقية	
<p>(أ) تطبق الاتفاقية، على النحو المحدد في نصها وفي إطار الحدود الواردة فيها، على مجال اختصاص الدول الأطراف برمته، ما لم يتم الإعراب عن تحفظ بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية. لذلك، فإنها تتطبق على جميع أنواع المياه، بما في ذلك المياه الداخلية التي لا يكون لها طابع بحري (مثلاً كالكهوف المغمورة بمياه الفيضان والبحيرات والأنهار)، والمياه الداخلية التي يكون لها طابع بحري (مثلاً كالأخوار والخلجان)، [إسبانيا: (مثلاً، كالخلجان ومصبات الأنهر والموانئ والخلجان] والمياه الأرخبيلية، والبحار الإقليمية للدول الأطراف، ومناطقها الاقتصادية الخالصة، [إسبانيا: المنطقة المتاخمة التابعة لها]، (ويشار إليها فيما بعد بـ "المنطقة الاقتصادية الخالصة")، ومناطق الرصيف القاري. كما تتطبق أيضاً على "المنطقة" (قاع البحر وقاع المحيط والتربة السفلية تحتهما، فيما وراء حدود اختصاصاتها الوطنية). كما تحمى الاتفاقية التراث الذي غمرته أو تغمره المياه بصفة دورية فقط، جزئياً أو كلياً مثلاً كحطام أو بقايا المساكن البشرية الواقعة على البر والتي تغرقها مياه المد، بصفة دورية.</p>	المادة ٣٣ من الاتفاقية
<p>(ب) تشكل القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، الواردة في مرفق الاتفاقية (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "القواعد") جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وتطبق تلقائياً عند بدء نفاذ الاتفاقية في دولة طرف على جميع أنواع المياه [إسبانيا: البحيرات] على النحو الوارد في الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أو إقليم في أي وقت من الأوقات أن تعلن أن القواعد سوف تطبق على مياهها الداخلية ذات الطابع غير البحري.</p>	المادة ٢٨ من الاتفاقية

المادة ٢٩ من الاتفاقية

(ج) يجوز للدولة أو الإقليم، وقت التعبير عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، أن تعلن للمدير العام لليونسكو أن الاتفاقية لن تطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية مع توضيح أسباب هذا الإعلان. ويتعين أن تقوم هذه الدولة، بقدر ما تسمح الظروف العملية وفي أسرع وقت ممكن، بتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقاً، لذلك الغرض إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.

(ب) الدول الأطراف في الاتفاقية**١- ملاحظات عامة**

(أ) تشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وذلك بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها (وهي إجراءات قانونية متاحة للدول الأعضاء في اليونسكو) أو الانضمام إليها (وهو إجراء قانوني متاح للدول والمناطق التي ليست أعضاء في اليونسكو على النحو المحدد في المادة ٢٦،٢ (ب)). ويمكن الحصول على قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية والإعلانات والتحفظات المقدمة على موقع اليونسكو على الإنترنت : www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage

[إسبانيا: [أ] تشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وذلك بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها (وهي إجراءات قانونية متاحة للدول الأعضاء في اليونسكو)، أو الانضمام إليها (وهو إجراء قانوني متاح للدول والمناطق التي ليست أعضاء في اليونسكو على النحو المحدد في المادة ٢٦-٢(ب)) من الاتفاقية. ويشار إلى جميع هذه الدول والمناطق بعبارة "الدول الأطراف" في هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية. ويمكن الحصول على قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية والإعلانات والتحفظات المقدمة على موقع اليونسكو على الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage

(ب) مع مراعاة الاحترام الكامل لسيادة واحتياط الدول أو المناطق التي يوجد فيها التراث الثقافي الغموري بالمياه، تقر الدول الأطراف في الاتفاقية بالاهتمام الجماعي للمجتمع الدولي بالتعاون في حماية هذا التراث. وتقع على عاتق الدول الأطراف، ضمن جملة أمور أخرى، المسؤولية عن ما يلي :

المادة ٢،٤ من الاتفاقية

١ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة بصورة فردية أو جماعية طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي والضرورية لحماية التراث الثقافي الغموري بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها، وخاصة تلك الواردة في مجموعة القواعد، على النحو الذي يتفق مع قدراتها؛

المادة ٢,٢ من الاتفاقية	٢ - التعاون في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
المادتان ٢,٧ و ١٦ من الاتفاقية	منع الأنشطة الضارة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الرامية إلى الاستغلال التجاري لهذا التراث.
المادة ٢٢,١ من الاتفاقية	(ج) تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة مشاركة مجموعة واسعة من المتخصصين ومديري الواقع والحكومات المحلية والإقليمية والمجتمعات المحلية وعلماء الآثار المغمورة بالمياه والمتخصصين في الصون والمنظمات غير الحكومية والجمهور العام في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتنفيذ الاتفاقية.
المادة ٢٢,١ من الاتفاقية	(د) تشجع الدول الأطراف على العمل على اجتماع خبرائها في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه على فترات منتظمة لمناقشة تنفيذ الاتفاقية.
٢ - السلطات المختصة	
المادة ٢٢,١ من الاتفاقية	١ - تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيث يكون ذلك ملائماً، بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وإدارة شؤونها وتحديثها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم لكفالة تنفيذ الاتفاقية كما ينبغي.
المادة ٢٢,٢ من الاتفاقية	٢ - تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة ذات الصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. وينبغي لها أن تبادر بإبلاغه بأي تغيير في البيانات المبلغة.
المادة من ٨ إلى ١٣ من الاتفاقية	٣ - يتيح المدير العام لجميع الدول الأطراف قائمة محدثة بأسماء وعناوين السلطات المختصة في كل الدول الأطراف في الاتفاقية، من خلال موقع الإنترنت : www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage
المادة من ٢٣ من الاتفاقية	٤ - ينبع [إسبانيا: ينبع يجب] أن توجه جميع التقارير أو الإخطارات أو المعلومات المرسلة إلى الدول الأطراف، على النحو الوارد في الاتفاقية، إلى السلطات الوطنية المختصة من خلال القنوات الدبلوماسية.
(ج) اجتماع الدول الأطراف	
المادة ٢٣ من الاتفاقية	(أ) اجتماع الدول الأعضاء في الاتفاقية هو الهيئة الرئيسية لها. ويدعو المدير العام إلى انعقاده في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل عامين. كما يدعو المدير العام إلى عقد دورة استثنائية بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف. ولا يشمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية إلا المسائل التي دعي إلى عقد

<p>الجتماع لمناقشتها.</p> <p>(ب) وتنظم الاتفاقية مهام ومسؤوليات الاجتماع وإدارة جلسته ويكملاها نظامه الداخلي، الذين يمكن الاطلاع عليهم إلكترونياً على موقع الإنترن特: www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage، أو في صورة ورقية من خلال الأمانة.</p>	
<p>(د) الهيئات التابعة للدول الأطراف</p>	
<p>١ – الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية</p>	
<p>أنشأ الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية هيئة استشارية علمية وتقنية للدول الأطراف في الاتفاقية (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الهيئة الاستشارية")، وفقاً للمادة ٢٣،٤ من الاتفاقية. وتنظم مهامها ومسؤولياتها القوانين التأسيسية الملحقة في الشكل الإلكتروني على موقع الإنترنط: www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage، أو في صورة ورقية من خلال الأمانة.</p>	<p>المادة ٢٣،٤ من الاتفاقية</p>
<p>٢ – الهيئات الفرعية الأخرى</p>	
<p>يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئات فرعية حسب الاقتضاء. وتتألف هذه الهيئات من الدول الأطراف. ويحدد تكوينها واحتياطاتها، بما في ذلك مهامها ومدتها، وقت إنشائها.</p>	<p>القاعدة ٤ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</p>
<p>(ه) الأمانة</p>	
<p>تتكلف اليونسكو بأمانة الاتفاقية. فتنظم دورات اجتماع الدول الأطراف وهيئتها الاستشارية وتساعد الدول الأطراف في تنفيذ القرارات التي يتم اتخاذها. ولغتها العمل في الأمانة هما الإنجليزية والفرنسية</p>	<p>المادة ٢٤ من الاتفاقية</p>
<p>(و) المبادئ التوجيهية التنفيذية</p>	
<p>(أ) لا يجوز اعتبار هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية بوصفها اتفاقاً لاحقاً أو إعادة صياغة، أو تعديلاً أو تفسيراً للاتفاقية. فالهدف منها فقط هو تيسير تنفيذ الاتفاقية بتقديم التوجيهات العملية. وفي حالة قيام شك، يعتمد بنص الاتفاقية مفسراً وفقاً للقواعد العامة للتفسير التي تم تقنينها في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الصادر في ١٩٦٩.</p>	

<p>(ب) يجوز لجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يقوم بتنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية كلما اعتبر أن ثمة ضرورة لذلك.</p> <p>(ج) الجهات الرئيسية التي توجه إليها هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - الدول الأطراف في الاتفاقية والأقاليم التي تشير إليها المادة ٢٦ من الاتفاقية؛ ٢ - الهيئة الاستشارية؛ ٣ - أي هيئة فرعية قد ينشئها مؤتمر الدول الأطراف؛ ٤ - اليونسكو وأمانة الاتفاقية؛ ٥ - السلطة الدولية لقاع البحار؛ ٦ - المنظمات الدولية المعنية و/أو وكالتها أو هيئاتها المتخصصة؛ ٧ - المنظمات غير الحكومية المعنية، وخاصة تلك المعتمدة للعمل مع الهيئة الاستشارية وتقديم المشورة لها؛ ٨ - مدير المواقع وعلماء الآثار والأطراف والشركاء المهتمون بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. <p>(د) لا يجوز اعتبار أي هيئة مخصصة، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية أو تسميتها، [المكسيك: مختصة مؤيدة] للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه كجهة تكون هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية.</p>	<p>المادة ١٢,٢ من الاتفاقية</p> <p>المادتان ٢٦ و ٢٩ من الاتفاقية</p>
<p>الفصل الثاني – التعاون بين الدول</p> <p>(أ) آلية التعاون بين الدول – نظرة عامة</p>	
<p>يجب أن تتعاون الدول الأطراف في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(أ) تتمتع الدول الأطراف، في إطار ممارستها لسيادتها، بالحق الخالص في تنظيم وترخيص الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه في مياهها الداخلية غير ذات الطابع البحري ومياهها الداخلية ذات الطابع البحري ومياهها الأرخبيلية وبحارها الإقليمية. وبالتالي [إسبانيا: في هذه المناطق]، فإن الاتفاقية لا تتضمن أي خطة تعاون محددة. وكقاعدة عامة، يتوقع من الدول أن تتعاون، ولكنها لا تكون ملزمة بإرسال أي إخطار عن الاكتشافات أو الأنشطة في هذه المناطق إلى اليونسكو أو الدول الأخرى.</p>	<p>المادة ٢,٢ من الاتفاقية</p>

<p>(ب) في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهاها الأرخبيلية أو في بحراها الإقليمي، وطبقاً للممارسات العامة بين الدول، ومن أجل التعاون لتوفير أفضل السبل الالزمة لحماية السفن والطائرات الحكومية، تخطر الدول الأطراف دولة العلم الطرف في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة.</p> <p>(ج) تنشأ بموجب الاتفاقية، داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري و”المنطقة”， خطة للتعاون الدولي تقوم على الاشتراك في المعلومات والتعاون في بذل الجهد من أجل توفير الحماية. وتسعى إلى تحقيق الحماية الفعالة للتراث الثقافي المغمور بالمياه في إطار القانون الدولي للبحار. وتستخدم الدول الأطراف في جهد مشترك سلطة كل منها لمنع الأنشطة غير المرغوب فيها وتنظيم الأنشطة المرغوب فيها. وتنص هذه الخطة على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تطلب تقارير عن الاكتشافات والأنشطة المزعزع القيام بها من قبل مواطناتها والسفن التي ترفع علمها والتي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه (الإبلاغ)؛ ٢ - أن تخطر الدول الأطراف اليونسكو، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في ”المنطقة“ أيضاً، بهذه الاكتشافات والأنشطة المخطط لها (إخطار)؛ ٣ - أن تقوم الدول الأطراف بدورها، عند إخطارها من اليونسكو، بإبداء اهتمامها بأن تستشار (إبداء الاهتمام)؛ ٤ - أن تتفق الدول الأطراف التي تقوم بالمشاورات، في إطار التنسيق الذي تضطلع به الدولة المنسقة، على التدابير الواجب اتخاذها (التشاور)؛ ٥ - أن تتخذ الدولة المنسقة التدابير التي اتفقت عليها جميع الدول التي أجرت المشاورات (اتخاذ التدابير). 	<p>المادة ٧,١ من الاتفاقية</p> <p>المادة ٧,٣ من الاتفاقية</p> <p>المواد من ٨ إلى ١٣ من الاتفاقية</p>
<p>(ب) التدابير والترخيص في المنطقة المتاخمة</p>	
<p>تقترح إسبانيا نقل هذا القسم من (هـ) السابقة إلى (بـ). ووفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة. [إسبانيا: ويتعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق ”القواعد“]</p>	

<p>(ج) البلاغات والإخطارات وإبداء الاهتمام في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري وفي "المنطقة"</p>	
<p>١ – البلاغات</p>	
<p>١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمطالبة مواطنها أو ربابة السفن التي ترفع علمها بإبلاغها عن الاكتشافات والأنشطة المزعزع تنفيذها والتي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه التي تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، ومنطقة رصيفها القاري، وفي "المنطقة".</p> <p>٢ - عند وجود التراث المعنى في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتابعة لدولة طرف أخرى أو منطقة رصيفها القاري :</p> <p>(أ) تلزم الدول الأطراف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها هي والدولة الطرف الأخرى عن هذا الاكتشاف أو النشاط ؛</p> <p>(ب) أو بدلًا من ذلك، تلزم الدولة الطرف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو النشاط وتケفل النقل السريع والفعال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.</p> <p>تبين كل دولة طرف لدى قيامها بإيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الطريقة التي تختارها لنقل البلاغ.</p> <p>٣ - يوصى باتخاذ التدابير التالية بشأن البلاغات وإرسالها :</p> <p>(أ) التنسيق بين التشريعات الوطنية بشكل عام ؟</p> <p>(ب) أن تطبق، بشكل خاص القواعد المحلية التي تلزم السلطات والوزارات والإدارات الوطنية التي تتطلع بأنشطة في قاع البحار أو قاع الأنهر (مثلاً كحرس السواحل والقوات البحرية وإدارة التحرير وإدارة البحوث وإدارة رصد مصائد الأسماك والخدمات المائية، إلخ). أن تتولى السرية عند إرسال المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الذي يتم العثور عليه أو الأنشطة المتعلقة بهذا التراث أو التي تؤثر فيه إلى السلطات الوطنية المختصة.</p>	<p>المادة ١٣ من الاتفاقية</p> <p>٤ - يطبق نظام خاص يتعلق بشرط الإبلاغ على السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى أو الطائرات العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية، وتعمل لأغراض غير تجارية وتتطلع بعملياتها العادلة. وعندما لا تشترك هذه السفن في أنشطة تتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإنها غير ملزمة بالإبلاغ عن الاكتشافات بموجب الاتفاقية. بيد أنه يجب على</p>

<p>الدول الأطراف أن تكفل امتثال هذه السفن والطائرات ، بالقدر المعقول والعملي ، لنظام الحماية والإبلاغ الوارد في الاتفاقية بالنسبة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري و"المنطقة"</p>	
٢ - الإخطارات	
<p>تقوم الدولة الطرف التي تتلقى تقريراً عن اكتشاف أو نشاط بإخطار المدير العام لليونسكو. وعندما يوجد التراث الثقافي المغمور بالمياه المعنى في "المنطقة" ، تقوم أيضاً بإخطار الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار. ويعمل المدير العام على إتاحة أي معلومات يتم إخطاره بها لجميع الدول الأطراف على وجه السرعة.</p>	
٣ - إعلانات إبداء الاهتمام	
<p>١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن عن اهتمامها بأن يتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية تراث ثقافي معين مغمور بالمياه. وترسل إعلانها من خلال القنوات الدبلوماسية :</p>	
<p>(أ) إلى الدولة الطرف الساحلية إذا كان التراث يوجد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لهذه الدولة أو منطقة رصيفها القاري ؛</p>	المادة ٩,٥ من الاتفاقية
<p>(ب) إلى مدير عام اليونسكو إذا كان التراث موجوداً في "المنطقة"</p>	المادة ١١,٤ من الاتفاقية
<p>٢ - يجب أن يستند الإعلان المعنى إلى وجود صلة يمكن التتحقق منها، وبخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية بهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه. وفيما يتعلق "بالمنطقة" يولي اهتمام خاص للحقوق التفضيلية للدول نتيجة للمنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري لهذا التراث.</p>	
<p>٣ - عند إبداء اهتمامها بأن تستشار، تقدم الدولة الطرف معلومات عن صلتها بالتراث الثقافي المعنى المغمور بالمياه بأن ترافق بإعلانها :</p>	
<p>(أ) نتائج الخبرات العلمية ؟</p>	
<p>(ب) الوثائق ذات القيمة التاريخية ؟</p>	
<p>(ج) أي وثائق مناسبة أخرى</p>	
<p>٤ - عند تأكيد الصلة التي يمكن التتحقق منها، يجب اعتبار إعلان الاهتمام صحيحاً بناءً على المادتين ٩,٥ و ١١,٤ ويستتبع ذلك استشارة الدولة الطرف التي أبدت اهتمامها بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المشار</p>	

<p>إليه. ويخلص أي نزاع محتمل يتعلق بهذا الإعلان للمفاوضات بين الدول المعنية.</p>	
<p>٤ - إرسال الإخطارات وإعلانات إبداء الاهتمام إلى اليونسكو</p>	
<p>ينبغي أن يتم تقديم الإخطارات بموجب المادتين ١١,٤ و ٩,٣ وإعلانات إبداء الاهتمام بموجب المادة ١١,٤ من الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باستخدام ضمن جملة نماذج أخرى النماذج [إسبانيا: الإلكترونية] التي تعدتها اليونسكو.</p>	الماد من ٨ إلى ١٣ من الاتفاقية
<p>٥ - نقل الإخطارات وإعلانات إبداء الاهتمام من اليونسكو</p>	
<p>ترسل اليونسكو إلى السلطات الوطنية المختصة بالإخطارات التي تتلقاها على النحو المتوقع في الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية.</p>	
<p>٦ - شكل الإخطارات وإعلانات إبداء الاهتمام</p>	
<p>يمكن استخدام النماذج المرفقة بهذه المبادئ التوجيهية، ضمن جملة نماذج أخرى، في عمليات النقل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - بالنسبة للإخطارات المطلوب نقلها إلى اليونسكو والإخطارات المرسلة إلى اليونسكو: النموذج ١ ٢ - بالنسبة لإعلانات إبداء الاهتمام وفقاً للمادة ١١,٤ : النموذج ٢ ويجب، بقدر الإمكان، استخدام نموذج مماثل بالنسبة لإعلانات إبداء الاهتمام وفقاً للمادة ٩,٥. 	الماد من ٨ إلى ١٣ من الاتفاقية
<p>[إسبانيا ج د] اختيار الدولة المنسقة والمشاورات بين الدول</p>	المادتان ١٠ و ١٢ من الاتفاقية
<p>يجب أن تتصرف الدولة المنسقة بالنيابة عن الدول الأطراف وفي "المنطقة" أيضاً لنفع الإنسانية ككل. ولا تشكل الإجراءات المنفذة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري في حد ذاتها أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو حقوق تتعلق بالاختصاص لا ينص عليها القانون الدولي.</p>	
<p>١ - تعين الدولة المنسقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري</p>	

<p>١ - حيث يوجد اكتشاف لتراث ثقافي مغمور بالمياه أو حيث يوجد نشاط مزمع يستهدف تراث ثقافي مغمور بالمياه في منطقة اقتصادية خالصة تابعة لدولة طرف أو على رصيفها القاري، تستشير هذه الدولة الطرف، باعتبارها "دولة منسقة"، كل الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتمامها وفقاً للمادة ٥-٩ بشأن أفضل الطرق لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>٢ - وفي حالة ما تقرر الدولة الطرف المعنية عدم التصرف كدولة منسقة، ينبغي أن تبلغ بذلك في أسرع وقت ممكн جميع الدول الأطراف التي أبدت اهتمامها وفقاً للمادة ٩,٥ والمدير العام لليونسكو. وينبغي في نفس الوقت أن تبلغ عن إعلانات إبداء الاهتمام التي تلقتها فعلاً.</p> <p>[إسبانيا: ٣ - للمحافظة على الحقوق السيادية للدولة الساحلية التي لا تتصرف كدولة منسقة واحتراصها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك "اتفاقية قانون البحار"، يجب إبلاغها بأي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو على رصيفها القاري.]</p> <p>(٣) في الحالة المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، ينبغي أن توضع في الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، المعايير التالية لتعيين الدولة المنسقة من قبل الدول الأطراف التي أبدت اهتمامها؛</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) استعداد الدولة وقدرتها التي عبرت عنها للتصرف كدولة منسقة؛ (٢) مدى ترجيح التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول الأطراف المشتركة بشأن حماية التراث الثقافي المعنى المغمور بالمياه؛ (٣) وجود صلات ثقافية أو تاريخية قوية بين الدولة والتراث المعنى. <p>٤ - بعد إعلان الدولة الساحلية المذكورة في الفقرة ٢، تدعى السلطات الوطنية في الدول الأطراف المتشاورة إلى أن تعين في أسرع وقت ممكн الدولة المنسقة بعد مشاورات فيما بينها تجرا بروح من التوافق في الآراء [تؤيد إسبانيا والمكسيك هذه الصياغة]</p> <p>٢ - المشاورات المتعلقة بالتراث بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري</p> <p>١ - ينبغي للدولة المنسقة أن تستشير الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً بأن تستشار حول أفضل السبل لحماية تراث ثقافي معين مغمور بالمياه بموجب المادتان ٩,٥ و ١٠,٣ من الاتفاقية</p>	<p>المادة ٨,١٠ من الاتفاقية</p> <p>المادة ٩,٥ من الاتفاقية</p>

<p>المادة ٩,٥ من الاتفاقية وذلك في أقرب وقت ممكن.</p> <p>٢ - يجب أن تبلغ الدولة المنسقة الدول الأطراف المستشاره بشأن أي إعلانات إبداء اهتمام تكون قد تلقتها.</p> <p>٣ - تنsec الدولة المنسقة المشاورات بأي لغة يتفق عليها بين الدول الأطراف المشتركة في عملية التشاور.</p> <p>٤ - ينبغي اتخاذ القرار المتعلقة بكيفية حماية التراث الثقافي المعنى الغموري بالمياه بأفضل السبل بتوافق الآراء ومع مراعاة المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث المعنى وصلاته بالدول الأطراف التي يتم استشارتها.</p>	<p>المادة ١١,٤ و ١٢,٢ من الاتفاقية</p> <p>٣ - تعين الدولة المنسقة في "المنطقة"</p>
<p>١ - يدعو المدير العام، في أقرب وقت ممكن، جميع الدول الأطراف التي أعلنت اهتماماً بموجب المادة ١١,٤ من الاتفاقية إلى أن تعين من بينها دولة طرفاً لتكون الدولة المنسقة.</p>	<p>١ - يدعو المدير العام، في أقرب وقت ممكن، جميع الدول الأطراف التي أعلنت اهتماماً بموجب المادة ١١,٤ من الاتفاقية إلى أن تعين من بينها دولة طرفاً لتكون الدولة المنسقة.</p>
<p>(٢) ينبغي أن توضح الدول الأطراف في ردتها ما إذا كان لديها الاستعداد والقدرة للاضطلاع بمهمة الدولة المنسقة أو أي دولة أخرى في المشاورات تقترح تعينها. وبينما ينبغي أن تضع الدول الأطراف المعايير التالية في الاعتبار عند اتخاذ قرارها:</p>	<p>(٢) ينبغي أن توضح الدول الأطراف في ردتها ما إذا كان لديها الاستعداد والقدرة للاضطلاع بمهمة الدولة المنسقة أو أي دولة أخرى في المشاورات تقترح تعينها. وبينما ينبغي أن تضع الدول الأطراف المعايير التالية في الاعتبار عند اتخاذ قرارها:</p>
<p>(١) استعداد الدولة الطرف وقدرتها المعلنة على التصرف بوصفها الدولة المنسقة؛</p>	<p>(١) استعداد الدولة الطرف وقدرتها المعلنة على التصرف بوصفها الدولة المنسقة؛</p>
<p>(٢) [إسبانيا: مدى ترجيح التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول الأطراف المعنية حول حماية التراث الثقافي المعنى الغموري بالمياه؛</p>	<p>(٢) [إسبانيا: مدى ترجح التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول الأطراف المعنية حول حماية التراث الثقافي المعنى الغموري بالمياه؛</p>
<p>(٣) الحقوق التفضيلية بين الدول الأطراف المستشاره المترتبة على المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعنى الغموري بالمياه]. [تؤيد إسبانيا هذه الصياغة]</p>	<p>(٣) الحقوق التفضيلية بين الدول الأطراف المستشاره المترتبة على المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعنى الغموري بالمياه]. [تؤيد إسبانيا هذه الصياغة]</p>
<p>٣ - ينبغي تعين الدولة المنسقة بتوافق الآراء وبموافقة الدولة الطرف المعينة. ويتم ترشيح الدولة المنسقة في أقرب وقت ممكن، على النحو الذي تنظمها الفقرة ١ أعلاه.</p>	<p>٣ - ينبغي تعين الدولة المنسقة بتوافق الآراء وبموافقة الدولة الطرف المعينة. ويتم ترشيح الدولة المنسقة في أقرب وقت ممكن، على النحو الذي تنظمها الفقرة ١ أعلاه.</p>

<p>٤ - ينبغي للمدير العام أن يبلغ جميع الدول الأطراف بالدولة الطرف المعينة كدولة منسقة والإعلانات التي تقدمها الأطراف المستشاره بشأن الطريقة التي يتم بها ضمان الحماية الفعالة للتراث الثقافي المعنى المغمور بالمياه.</p>	
<p>٤ - المشاورات المتعلقة بالتراث الموجود في "المنطقة"</p>	
<p>يدعو المدير العام جميع الدول الأطراف التي أعلنت اهتمامها بموجب المادة ١١,٤ للتشاور حول أفضل الطرق لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويدعو المدير العام أيضاً السلطة الدولية لقاع البحار إلى المشاركة في هذه المشاورات. واعتباراً من تاريخ تعينها، تضطلع الدولة المنسقة بقيادة عملية المشاورات بين الدول الأطراف المتشاورة وتنسيق تنفيذ تدابير الحماية التي يتم تقريرها. وتطبق المبادئ التوجيهية الواردة في القسم جيم ٢ بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية.</p>	
<p>[إسبانيا بدل هاء] التدابير في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري وفي "المنطقة")</p>	
<p>١ - الخطر المباشر على التراث الثقافي المغمور بالمياه</p> <p>المقصود من الخطر المباشر هو الحالة التي تنشأ عن نشاط يؤثر بطريقة عرضية أو مباشرة في التراث الثقافي المغمور بالمياه، ويجعله في خطر وشيك من التعرض للتلف أو التدمير أو النهب.</p> <p>(المكسيك) المقصود من الخطر المباشر هو الحالة التي تنشأ عن نشاط يؤثر بطريقة عرضية أو مباشرة في التراث الثقافي المغمور بالمياه، ويجعله في خطر وشيك من التعرض للتلف، أو التدمير، أو النهب، أو يؤثر في سياقه الطبيعي وأو الأثري)</p>	
<p>(أعرب الفريق العامل عن رغبته في النظر في هذا القسم كله مرة أخرى مع احتمال إدخال إشارة مرجعية عامة على المادتين ١٠,٧ و ١٢,٧ إذا كان ذلك مرغوباً وبقدر ما يمكن تطبيقه [تؤيد المكسيك هذا الاقتراح]</p>	
<p>١ - عندما يكون تراث ثقافي معين مغمور بالمياه في خطر مباشر من تعرضه للتلف أو التدمير أو النهب: [تقترن إسبانيا حذف: من تعرضه للتلف التدمير أو النهب حيث يشمل الخطر المباشر "التلف والتدمير والنهب" على النحو المحدد أعلاه؛]</p>	المادة ١٠,٤ و ١٢,٣ من الاتفاقية
<p>(أ) إذا كان التراث المعنى في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري لدولة طرف، يجوز للدولة المنسقة (وهي عادة الدولة الساحلية) أن تتخذ، أو يتم إبلاغها عن طريق دولة طرف أخرى بالحاجة إلى أن تتخذ، كل التدابير العملية، بما فيها إصدار</p>	

التراخيص الالزامـة بما يتفق مع الاتفاقية، لضمان حماية هذا التراث.
ويـمكـن طـلب المسـاعدة من الأطـراف الأخـرى [إـسـبـانـيـا]: وبـخـاصـة للـدـولـةـ صـاحـبةـ الـعـلـمـ إـذـاـ تمـ تـحـديـدـ التـرـاثـ الثـقـافـيـ المـغـمـورـ بـمـلـيـاهـ الـعـرـضـ للـخـطـرـ كـسـفـينـةـ أوـ طـائـرـةـ تـابـعـةـ للـدـولـةـ].

(٢) يمكن للدولة المنسقة أن تتخذ تدابير للحماية، إذا لزم الأمر،
قبل المشاورات مع الدول الأطراف الأخرى.

(ب) إذا كان التراث المعنى يقع في "المنطقة"، يجوز لجميع الدول
الأطراف اتخاذ جميع التدابير العملية وفقاً لاتفاقية لدرء الخطر
المباشر. [إـسـبـانـيـا]: لا يـتـحـذـأـيـ تـدبـيرـ مـوجـهـ إـلـىـ سـفـنـ الـدـولـةـ أوـ
طـائـرـاتـهاـ بـدـوـنـ موـافـقـةـ دـوـلـةـ الـعـلـمـ].

٢ - البحوث التمهيدية

المادة ١٠,٥ (ج)
١٢,٥ من الاتفاقية

١ - يجوز للدولة المنسقة إجراء بحوث تمهيدية على التراث الثقافي المغمور
بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري
وفي "المنطقة" ويجب عليها إصدار التراخيص الالزامـةـ لـذـكـ. وتـبـلـغـ الـدـولـةـ
المنـسـقةـ المـدـيرـ العـامـ بـالـنـتـائـجـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعـةـ، الـذـيـ يـقـومـ بـبـدـورـهـ بـإـتـاحـةـ
هـذـهـ الـعـلـومـاتـ فـورـاـ لـلـدـولـةـ الـأـطـرافـ الـأـخـرىـ مـنـ خـلـالـ الـقـنـواتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ.

٢ - لا يـنـفـذـ أـيـ نـشـاطـ يـتـعـلـقـ بـسـفـنـ الـدـولـةـ وـطـائـرـاتـهاـ الـتـيـ يـتـعـرـفـ عـلـيـهـاـ
بـدـوـنـ موـافـقـةـ دـوـلـةـ الـعـلـمـ. ويـجـبـ أـيـضاـ مـشارـكـةـ الـدـولـةـ الـمـنـسـقةـ فيـ الـمـنـطـقـةـ
الـاـقـتـصـادـيـةـ الـخـالـصـةـ.

[إـسـبـانـيـا]: ٢ - لا يـنـفـذـ أـيـ نـشـاطـ يـتـعـلـقـ بـسـفـنـ الـدـولـةـ وـطـائـرـاتـهاـ الـتـيـ يـتـعـرـفـ عـلـيـهـاـ
الـتـعـرـفـ عـلـيـهـاـ بـدـوـنـ موـافـقـةـ أوـ رـضـاـ دـوـلـةـ الـعـلـمـ. ويـجـبـ أـيـضاـ مـشارـكـةـ الـدـولـةـ
الـمـنـسـقةـ فيـ الـمـنـطـقـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـخـالـصـةـ. وـمـنـطـقـةـ الرـصـيفـ القـارـيـ]

٣ - يتم تقديم ونقل نتائج البحوث التمهيدية بموجب المادة ١٠,٥ (ج)
[إـسـبـانـيـا يـبـغـيـ يـجـبـ] باـسـتـخـدـامـ النـمـوذـجـ ٣ـ إـلـكـتـرـوـنـيـ المرـفـقـ بـهـذـهـ الـمـبـادـئـ
الـتـوجـيهـيـةـ [إـسـبـانـيـا]: مـنـ خـلـالـ الـقـنـواتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ].

٣ - التدابير والتراخيص

المادتان ١٠ و ١٢ من
الاتفاقية

١ - لا يـنـبـغـيـ أـنـ تـمـنـحـ دـوـلـةـ طـرفـ تـرـخـيـصـاـ بـتـنـفـيـذـ أـيـ نـشـاطـ يـسـتـهـدـفـ تـرـاثـاـ
ثـقـافـيـاـ مـغـمـورـاـ بـمـلـيـاهـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـخـالـصـةـ وـفـيـ مـنـطـقـةـ
الـرـصـيفـ القـارـيـ وـفـيـ "ـالـمـنـطـقـةـ"ـ إـلـاـ بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ أـحـكـامـ الـمـادـتـيـنـ ١٠ـ وـ ١٢ـ مـنـ

الاتفاقية على التوالي

٢ - [سانت لوتشيا وإسبانيا: تجذف هذه الفقرة] لما كانت الدول تتمتع، بموجب القانون الدولي بما في ذلك "اتفاقية قانون البحار"، بسيادة معينة وحقوق اختصاص معينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري، ولما كانت الاتفاقية لا تؤثر في هذه الحقوق، فإنه يجوز للدول الأطراف في هذه المناطق البحرية حظر هذه الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أو الترخيص بها بقدر ما يساعد ذلك في منع التدخل في حقوقها القائمة، وبخاصة بقدر ما تطبق المادة ٣٠٣,٢ من "اتفاقية قانون البحار"

المادة ٨ من الاتفاقية

**المادة ١٠,١٢ من
الاتفاقية**

[تقترح إسبانيا أن يستعاض عن الفقرة ٢ السابقة بهذا النص: في كل الحالات، يكون من حق الدولة الطرف الساحلية التي عثر على التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو على رصيفها القاري حظر أي نشاط يستهدف هذا التراث أو الترخيص به لمنع التدخل في حقوقها السيادية أو اختصاصها على النحو الوارد في القانون الدولي. بيد أن هذا الحق يجب أن يقابله التزام عام بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتعاون في حمايته على النحو الوارد في الفقرة ٣٠٣,١ من اتفاقية قانون البحار" والمادة ٢ من الاتفاقية.]
المكسيك: على التحريم المائي في الفقرة ١ بموجب اتفاقية قانون البحار
والمادة ٢ من الاتفاقية.

٣ - تنفذ الدولة المنسقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري وفي "المنطقة"، تدابير الحماية التي يكون قد تم الاتفاق عليها من جانب الدول المتشاورة بما فيها هذه الدولة نفسها وتصدر جميع التراخيص الازمة لها وفقاً لاتفاقية، ما لم تتفق الدول المتشاورة على أن تقوم بذلك دول أطراف أخرى. ويجب أن تكون التراخيص والتدابير متوافقة مع الاتفاقية و"القواعد".

٤ - لا ينبغي إجراء أي نشاط يستهدف حطام سفن الدولة وطائراتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري أو في "المنطقة" بدون موافقة دولة العلم. وتكون مشاركة الدولة المنسقة مطلوبة أيضاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة [إسبانيا: أيضاً]

[إسبانيا: ٤ - لا يجوز اتخاذ أي تدبير أو ترخيص يتعلق بسفن الدولة وطائراتها التي يتم التعرف عليها بدون موافقة ورضا دولة العلم. وتكون مشاركة الدولة المنسقة مطلوبة أيضاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة

<p>الرصف القاري]</p> <p>٤ – التدابير المتصلة بالمواطنين والسفن</p> <p>تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لكافلة عدم مشاركة مواطنها والسفن التي ترفع علمها في أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه على نحو يخالف الاتفاقية. ومن هذه التدابير مثلاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) تعديل (المكسيك: تنسيق) القوانين الوطنية؛ [تعديل تؤيده إسبانيا] (ب) تمكين السلطات المختصة الوطنية؛ (ج) مراقبة الحدود؛ (د) رصد سوق الفن والصحافة العالمية؛ (ه) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى واليونسكو، والإنتربول، والمنظمات المناسبة الأخرى <p>(ه) التدابير والترخيص في المنطقة المتاخمة [تقترح إسبانيا نقل هذا القسم باعتباره القسم "باء"]</p> <p>وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف تنظيم الأنشطة التي تتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه داخل منطقتها المتاخمة والترخيص به.</p> <p>الفصل الثالث – الحماية التنفيذية</p> <p>(أ) حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه</p>	المادة ١٦ من الاتفاقية
<p>١ – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور. وتشمل هذه الحماية جميع التدابير الازمة لتجنب الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال الاتجار أو المضاربة أو حتى المقايدة، فلا يجوز معاملة التراث الثقافي المغمور بالمياه معاملة السلع التجارية.</p> <p>٢ – ينبغي للدول الأطراف أن تسعى، بشكل خاص، إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) تبادل المعلومات حول المشروعات المرتقبة والقائمة والمنتهية؛ (ب) توفير الخبرات الفنية ومشورة الخبراء؛ (ج) تيسير إعداد برامج بناء القدرات والمشاركة فيها، وإنشاء المتاحف 	المادة ١٩,١ من اتفاقية ٢٠٠١

<p>المتحصصة ، وتنفيذ البرامج التعليمية (على مستوى التعليم الثانوي والدراسات العليا) وتبادل المعارض ؟</p> <p>(د) تنفيذ الآليات والتدابير التي تيسّر وتحسن تبادل الخبرة الفنية وأفضل الممارسات</p>	
<p>(ب) "القواعد"</p> <p>تعتبر "القواعد" المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وهي تضع المعايير لجميع الأنشطة التي تستهدف آثار الوجود الإنساني بالمعنى الوارد في المادة ١,١ من الاتفاقية.</p>	<p>المادة ٣٣ من الاتفاقية</p>
<p>(ج) الاضطلاع بالأنشطة</p> <p>١ - لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، مع حضور هذا العالم بصورة منتظمة.</p> <p>٢ - يجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعنى بالمشروع متعمدين بالمؤهلات الالزمة [إسبانيا: في تخصص كل منهم] وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في القيام بالأدوار التي أنيطت بهم في المشروع.</p>	<p>القواعد القواعد ٢٢ و ٢٣ من</p>
<p>(د) البحث</p> <p>١ - تعتبر التحريات الملائمة شرطاً مسبقاً لأي قرار يتعلق بالتدخلات المرغوب فيها وإعداد خطة لحماية الموقع.</p> <p>٢ - تشجع الدول الأطراف على استخدام مجموعة مختلفة من علوم الآثار لأغراض التحريات ، كعلم الآثار الموجودة تحت الماء مثلاً وعلم آثار الملاحة وعلم الآثار البحرية وعلم آثار النباتات وعلم آثار الحيوان والكيمياء والأنثروبولوجيا الثقافية وتاريخ الأشجار والجيولوجيا والتاريخ والتوثيق التاريخي والعلوم الفيزيائية وعلوم المعلومات والأشعة السينية ، حسب الاقتضاء ، لجمع البيانات الأثرية.</p> <p>٣ - ينبغي أن تستشير هذه الدول الخبراء الذين يحملون المؤهلات الملائمة في المجالات المعنية.</p>	
<p>(هـ) الحفظ في الموقع الأصلي والتنقيب</p> <p>١ - يعتبر حفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول</p>	<p>المادة ٢,٥ من الاتفاقية</p>

<p>قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل المشاركة في هذه الأنشطة. وينبغي الترخيص بالأنشطة بطريقة تتفق مع حماية ذلك التراث، وبغرض الإسهام بصورة ملموسة في حمايته أو معرفته أو تعزيزه.</p> <p>٢ - قبل اتخاذ قرار بشأن تدابير الحفظ أو الأنشطة المتعلقة به ينبغي إجراء تقييم لما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) أهمية الموقع المعنى ؛ (ب) أهمية النتيجة المتوقعة للتدخل ؛ (ج) الوسائل المتاحة ؛ (د) مجموع التراث المعروف في الإقليم ككل. <p>٣ - يجب إعطاء اعتبار الملائم لأهمية قوائم حصر الواقع.</p> <p>٤ - يجب أن تستخدم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه تقنيات غير مدمرة وأساليب المسح بدلاً من انتشال القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لأغراض الدراسات العلمية أو الحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب ألا تسبب الأساليب والتقنيات المستخدمة إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقايا التراث.</p> <p>٥ - وبنفس الدرجة من الأهمية، فإن أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب أن يوازن الأثر البيئي أو التلف الناشئ، إن وجد.</p>	<p>والقاعدة ١ من "القواعد"</p> <p>(و) التوثيق وإعداد قوائم الحصر</p> <p>١ - تتسم الواقع الأثري بالهشاشة وسرعة التأثير بالتدخلات. ومن المهم تسجيل المعلومات التي يحتوى عليها الموقع بعناية.</p> <p>٢ - يوصى بأن تعد الدول قوائم حصر لتراثها الثقافي المغمور بالمياه. وينبغي أن يتم ذلك مع مراعاة الرغبة في المحافظة على المعايير المشتركة لكل قوائم الحصر الوطنية في الدول الأطراف وإمكانية تبادلها لتيسير البحث.</p> <p>٣ - لإعداد قوائم الحصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه في الدول الأطراف، تشجع هذه الدول على أن تطلب من السلطات الوطنية، وخاصة حرس السواحل والقوات البحرية وإدارة التجريف وإدارة البحوث وإدارة رصد مصائد الأسماك، أن تتعاون مع السلطات المختصة الوطنية وتتوافقها بالعلومات التي يتم الحصول عليها على النحو الوارد في المادة ٢٢,٢. ويمكن أن تطلب الدول الأطراف أيضاً المساعدة من أي هيئة دولية أو</p>
---	--

وطنية متخصصة حسب الاقتضاء.	
(ز) الحفظ والصون	
<p>١ - يوصي بالإشراف على الموقع والحماية المادية للموقع، حيث يكون ذلك مطلوباً، لردع التطفل وتجنب إتلاف الموقع الأثري المغمور بالمياه، بما في ذلك نهب هذه الموقع. وينبغي أن تضع الدول الأطراف خططاً لإدارة الموقع بما يتفق مع القاعدة ٢٥ من "القواعد" وتشجع جميع السلطات الوطنية المشاركة أو المشرفة على الأنشطة على أن تضع في اعتبارها وجود التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p>	المادة ٢٦ من الاتفاقية
<p>٢ - يتم إيداع وصون وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشر بطريقة تكفل المحافظة عليه في الأجل الطويل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتجاجات المحددة لحفظ القطع المنتشرة من تحت الماء، مثلاً كالآثار المترتبة على تأثير الأكسجين وأثر التجفيف وظهور المواد الضارة.</p>	القاعدة ٢٥
(ح) الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه	
<p>١ - لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيض أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه. ومن هذه الأنشطة مثلاً أعمال التجريف، وإنشاء خطوط الأنابيب أو استخراج المعادن أو صيد الأسماك بالشباك الجببية أو أعمال الموانئ [تقترن إسبانيا حذف هذه الفقرة]</p>	المادة ٥ من الاتفاقية
<p>٢ - ينبغي أن تسعى الدول إلى وضع قواعد وطنية للترخيص بالتدخلات في موقع التراث الثقافي المغمور بالمياه تشمل أيضاً قواعد تتعلق بالأنشطة التي تؤثر فيها بطريقة عرضية والمناطق التي يمكن أن تكون هذه الواقع متواجدة في غيرها. وتشجع الدول على أن تطلب موافقة سلطاتها المختصة الوطنية على النحو الوارد في المادة ٢٢,١ من الاتفاقية لأي تدخل من هذا النوع.</p>	
<p>٣ - في الحالات والأوقات الملائمة، ينبغي إشراك المجتمعات المحلية ذات الصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في أي نشاط يستهدف هذا التراث.</p>	
(ط) الأعمال المنشورة من أجل العلم والجمهور	
<p>١ - ينبغي أن تطلب الدول الأطراف أن يكون أي نشاط ملموس يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه مصحوباً بمنشور علمي وأن يحاط الجمهور</p>	

<p>علماء بالشكل الملائم بالشاريع القائمة ونتائج البحث. ولا ينبغي الترخيص بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بدون خطة مبرمجة وميسورة الكلفة للنشر تتفق مع الموارد المالية المتاحة. ويجب أن تشمل هذه الخطة معلومات موجهة إلى المجتمع العلمي ومعلومات موجهة إلى الجمهور العام.</p> <p>٢ - ينبغي أن تسمح المنشورات العلمية بتقييم الأنشطة المسلط بها والمعرف التي تم الحصول عليها من هذه الأنشطة. وبينبغي أن تنشر بعد انتهاء النشاط بفترة معقولة وفقا لنوع وحجم النشاط ولموقع موضوع البحث.</p>	
(ي) بناء القدرات	المادة ٢١ من الاتفاقية
<p>١ - تتعاون الدول الأطراف في توفير التدريب على علم الآثار تحت الماء وعلى تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، وبموجب شروط يتفق عليها، على نقل التكنولوجيا ذات الصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>٢ - وبينبغي أن تسعى، ضمن جملة أمور أخرى، إلى:</p> <p>(أ) تنظيم برامج التدريب الإقليمية والدولية والمشاركة فيها؛</p> <p>(ب) تدريب المتخصصين على إجراء البحوث على التراث الثقافي المغمور بالمياه وحمايته؛</p> <p>(ج) إنشاء مؤسسات وطنية أو دولية متخصصة للتدريب على علم آثار تحت الماء وإجراء البحوث على التراث الثقافي المغمور بالمياه والصون المادي.</p> <p>٣ - تشجع الدول الأطراف على أن تعدد وتسخدم، بقدر الإمكان، معايير مشتركة لتعزيز المؤهلات والكفاءات في مجال علم آثار تحت الماء وتبادل المعلومات بشأنها.</p>	
(ك) تمنع الجمهور والتوعية	المادة ٢٠ من الاتفاقية
<p>تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية للتوعية بشأن أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وأهمية حمايته بموجب الاتفاقية. وبينبغي لها، في جملة أمور أخرى، أن تقوم بما يلي:</p> <p>(أ) تتعاون في تنظيم حملات التوعية الإقليمية أو الدولية؛</p> <p>(ب) تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه</p>	

<p>وقيمتها من خلال وسائل الإعلام والإنترنت؛</p> <p>(ج) تيسير اللقاءات التخصصية أو الجماعية أو الجماهيرية التي تركز على تحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك بشكل خاص البرامج الخاصة بالغطاسين وصائد الأسماك والبحارة وشركات تعهيد السواحل ومخططات المناطق البحرية؛</p> <p>(د) تتيح المعلومات العامة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، بالشكل الملائم؛</p> <p>(ه) تبلغ الجمهور بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وانتشال القطع من الواقع، بما في ذلك تخزينها النهائي؛</p> <p>(و) تتخذ أي تدابير ملائمة أخرى.</p>	<p>(ل) تبادل المعلومات</p> <p>المادة ١٩ من الاتفاقية</p> <p>١ - [مع مراعاة أحكام المادة ١٩,٣ من الاتفاقية]، ينبغي للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى حول التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك اكتشافه وموقعه، والتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله على نحو يخالف هذه الاتفاقية أو يخالف بأي شكل آخر القانون الدولي والمنهج العلمي الخاص والتكنولوجيا والتطورات القانونية ذات الصلة بهذا التراث، وذلك من خلال:</p> <p>(أ) تبادل المعلومات حول قوائم الحصر وقواعد البيانات مع الهيئات المرخص لها؛</p> <p>(ب) نشر المعلومات المتعلقة بالاكتشاف والبحوث المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، حسب الاقتضاء؛</p> <p>(ج) إتاحة الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لجميع الدول الأطراف واليونسكو.</p> <p>٢ - ينبغي أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير العملية لنشر المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله على نحو يخالف هذه الاتفاقية أو يخالف بأي شكل آخر القانون الدولي، بما في ذلك، حيثما أمكن، استخدام قواعد البيانات الدولية الملائمة، والتعاون من أجل هذا الهدف مع اليونسكو والمنظمات الحكومية الدولية والحكومية الأخرى، كالإنتربول مثلاً.</p>
--	---

(م) تشجيع أفضل الممارسات	
<p>١ - تشجع الدول الأطراف على أن تقترح على المجتمعات الدول الأطراف برامج ومشاريع وأنشطة وطنية أو دولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه للاختيار من بينها والتصديق عليها بنشرها وتحديدها بوصفها من أفضل الممارسات وأفضل ما يمثل مبادئ وأهداف الاتفاقية. [إسبانيا: و"القواعد" المرفقة.]</p> <p>٢ - عند اختيار ودعم برامج ومشاريع وأنشطة الحماية ينبغي أن يولي اجتماع الدول الأطراف عناية خاصة لاحتياجات البلدان النامية وبدأ التوزيع الجغرافي العادل.</p> <p>٣ - يمكن أن تكون هذه البرامج والمشاريع والأنشطة منتهية أو مستمرة أو مخططاً لها عند اقتراحها للاختيار والدعم.</p>	
(ن) تعبئة الدعم الوطني والدولي لاتفاقية	
<p>ينبغي أن تجتهد الدول الأطراف وتعاون في تعبئة الدعم الدولي لصالح الاتفاقية ومبادئها بتيسير:</p> <p>(أ) إعداد منشورات عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك نشر نتائج الأعمال البحثية ذات الصلة؛</p> <p>(ب) معارض التراث الثقافي المغمور بالمياه والمعارض التي تنظم عن هذا التراث؛</p> <p>(ج) إتاحة المعلومات لوسائل الإعلام؛</p> <p>(د) أي وسائل ملائمة أخرى.</p>	
(ما زال تحت المناقشة: الفصل الرابع – التمويل)	
(أ) صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه	
<p>١ - يدار صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه ("الصندوق") كحساب خاص وفقاً للمادة ١,١ من لائحته المالية. وت تكون موارد الصندوق من مساهمات طوعية على النحو الذي تنظمها المادة ٤ من اللائحة المالية أعلاه.</p> <p>٢ - يستخدم الصندوق على النحو الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف وبما ينسق مع روح وأحكام الاتفاقية واستكمالاً للجهود الوطنية ليمول بشكل</p>	

<p style="text-align: right;">خاص:</p> <p>(أ) تنفيذ الاتفاقية وآلية التعاون بين دولها؛ (ب) مشاريع التعاون الدولي فيما يتعلق بمجال الاتفاقية؛ (ج) بناء القدرات في الدول الأطراف؛ (د) تحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه</p> <p style="text-align: right;">– ٣ – الدول الأطراف والمؤسسات الأطراف الخاصة مدعوون إلى تقديم الدعم للاتفاقية بدفع مساهمات في الصندوق أو تقديم مساهمات مالية وتقنية مباشرة للمشاريع التي تنفذها الدول الأطراف والتي تهدف إلى كفالة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p>	
<p style="text-align: center;">(ب) المساعدة المالية</p> <p>١ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يتسلم طلبات المساعدة المالية من الصندوق بحسب الموارد المتاحة ويقيّمها ويوافق عليها.</p> <p>٢ - في القرار المتعلق بتخصيص الأموال، تعطى الأولوية لطلبات المساعدة للدول الأطراف النامية والمشاريع التي تساهُم في توطيد التعاون بين الدول التي يشترك فيها أكثر من دولتين طرفين؛</p> <p>٣ - ينبغي أن يستند الاجتماع في قراراته بمنح المساعدة إلى المعايير التالي:</p>	
<p style="text-align: right;">(أ) أن يكون مبلغ المساعدة المطلوب مناسباً؛</p> <p>(ب) أن تكون الأنشطة المقترحة مدروسة جيداً وأن تكون قابلة للتنفيذ وتنتفق اتفاقاً تماماً مع أهداف الاتفاقية؛</p> <p>(ج) أن يتوقع أن يكون للمشروع نتائج دائمة؛</p> <p>(د) أن تشارك الدولة الطرف (الدول الأطراف) المستفيدة في تكلفة الأنشطة التي تقدم لها المساعدة، في حدود مواردها؛</p> <p>(هـ) أن تعمل المساعدة على بناء أو تعزيز القدرات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛</p> <p>(و) أن تكون الدولة الطرف (الدول الأطراف) المستفيدة قد نفذت أنشطة تم تمويلها في الماضي، إن وجدت، تماشياً مع جميع القواعد التنظيمية وأي شروط تنطبق عليها.</p>	
<p>٤ - ينبغي تقديم طلبات المساعدة الدولية قبل ٣ أشهر على الأكثر من الدورة</p>	

العادية التالية لاجتماع الدول الأطراف إلى الأمانة التي تتحقق من اكتمال المعلومات المقدمة بخصوص المعايير والطلبات الواردة أعلاه في حالة الحاجة إلى معلومات إضافة. وينبغي تقديم الطلبات المستكملة فقط إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها.

(الصياغة الفعلية للنص المقترنة من الأمانة) : [تؤيد إسبانيا هذه الصياغة]

(ج) الإجراءات والشكل

١ - تشجع الدول الأطراف التي تعتمد التقديم بطلب للمساعدة الدولية على التشاور مع الأمانة لإعداد الطلبات وسوف تزودها الأمانة بنموذج الطلب. ويجب تقديم جميع المعلومات على هذا النموذج. ويمكن أن تلحق بالطلبات معلومات إضافية إذا كان ذلك ملائماً أو ضرورياً.

٢ - يحب تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، إلكترونياً أو في شكل مطبوع. [إسبانيا: إلكترونياً أو في شكل مطبوع]. ويحب توقيعها وإرسالها من اللجنة الوطنية لليونسكو أو البعثة الدائمة للدولة الطرف لدى اليونسكو وأو الإدارة الحكومية أو الوزارة المناسبة على العنوان التالي:

UNESCO

Secretary of the Convention on the Protection of the Underwater

Cultural Heritage

1, Rue Miollis, 75732 Paris cedex 15, France

Tel: + 33 (0) 145684406

Fax: + 33 (0) 145685596

E-mail: [xxx](#)

(ج) تمويل تنفيذ آلية التعاون بين الدول

١ - عندما تنفذ دولة طرف تدابير الحماية أو تصدر تراخيصات، أو تجري بحوثاً تمهيدية ضرورية تتفق عليها الدول المتشاورة في إطار المادة ١٠,٥ أو المادة ١٢,٤ وه من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ مجموعة الدول الأطراف المتشاورة قراراً بشأن التمويل المشترك لهذه التدابير.

المادة ١٠,٥ و ١٢,٤ من الاتفاقية

٢ - عند اتخاذ قرار بشأن تمويل التدابير، ينبغي أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها ما يلي:

القاعدة ١٧-١٩ من المرفق بالاتفاقية

(أ) قدرة الدول المعنية؛

(ب) قوة الصلة [المكسيك - صلة يمكن التحقق منها] بالتراث المعنى والاهتمام بحمايته؛

(ج) الموقع [المكسيك - الملكية والمنشآت] والملكية والمنشآت بالنسبة للتراث

المعنى	
٣ - لا ينبغي اتخاذ قرار بتنفيذ أي تدبير إذا لم يتم توفير قاعدة التمويل الكافي مسبقاً	
[ما زال تحت المناقشة: الفصل الخامس - الشركاء]	
(أ) الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية	
يجوز أن يكون الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية :	
(أ) المؤسسات الحكومية ذات الصلة بالحكومة المنشأة في الدول الأطراف في الاتفاقية والعاملة في أنشطة متصلة بمجال الاتفاقية؛	
(ب) المراكز العاملة في أنشطة متصلة بمجال الاتفاقية وتحت رعاية اليونسكو، والحاصلة على موافقة من المؤتمر العام؛	
(ج) المنظمات غير الحكومية التي يتم استشارتها والمتعاونة مع الهيئة الاستشارية والتي يكون لديها أنشطة متصلة بمجال الاتفاقية، والمنظمات غير الحكومية المختصة الأخرى، عندما تكون معتمدة من اجتماع الدول الأطراف؛ [المكسيك: المنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الدول الأطراف التي <u>تم استشارتها من قبل الهيئة الاستشارية وبالتعاون معها</u> وتلك التي تكون لها أنشطة متصلة بمجال وروح الاتفاقية؛ <u>والمنظمات غير الحكومية المختصة الأخرى</u> عندما تكون معتمدة من اجتماع الدول الأطراف؛] [تؤيد إسبانيا هذا التعديل]	
(د) [إسبانيا: المؤسسات العلمية والمتاحف والجامعات وأي هيئة أخرى لها صلة معروفة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وفقاً للمبادئ المحددة في الاتفاقية]؛	
(ه) الأطراف الخاصة العاملة بصورة متمشية [إسبانيا: تماماً] مع مجال الاتفاقية وفيما يتصل به.	
(و) لا تعد أي هيئة مخصصة [المكسيك عاملة في] الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه هيئه شريكة، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية أو تسميتها.	

<p>(ب) الشركاء على الصعيد الوطني</p> <p>تشجع الدول الأطراف على تعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعات والجامعات والأفراد، وكذلك الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث وفيما بينها لتحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وتشجع الدول الأطراف على تيسير مشاركتها، وخاصة فيما يتعلق بما يلي :</p> <p>(أ) تحديد وتوثيق وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها؛</p> <p>(ب) إعداد قوائم الحصر؛</p> <p>(ج) إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع وأنشطة تهدف إلى نشر الوعي بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وضمان حمايته.</p>	
<p>(مازال تحت المناقشة: الفصل السادس - اعتماد المنظمات غير الحكومية (المكسيك: أمام الهيئة الاستشارية)</p> <p>(أ) معايير الاعتماد لدى الهيئة الاستشارية [المكسيك: أمام الهيئة الاستشارية]</p> <p>لكي تحصل المنظمات غير الحكومية على الاعتماد من اجتماع الدول الأطراف ولكي تستشار من قبل الهيئة الاستشارية وتعاون معها وفقاً للمادة ١ (٥) من الميثاق التأسيسي لهذه الهيئة، يجب على هذه المنظمات الالتزام [إسبانيا: <u>بالمعايير التالية المعايير المحددة في التوجيهات المتعلقة بعلاقة اليونسكو بالـ”المنظمات غير الحكومية” في أحدث نسخة منها والمطبقة بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية</u>] بالمعايير المحددة في ”التوجيهات المتعلقة بعلاقة اليونسكو بالمنظمة غير الحكومية“ في أحدث نسخة منها والمطبقة بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية. وبالإضافة إلى ذلك يجب عليها [غرينادا وسانت لوتشيا: <u>الامتثال للمعايير التالية</u>]:</p> <p>(أ) أن تكون لديها أهداف [إسبانيا: <u>وأنشطة</u>] [إسبانيا: <u>قياين</u> <u>تأسيسية ولوائح</u>]. قوانين تأسيسية ولوائح تتفق [إسبانيا: <u>تماماً</u>] مع مبادئ وأهداف الاتفاقية؛</p> <p>(ب) أن تشترك في الأنشطة وتكون لديها الكفاءة [إسبانيا: <u>المعترف بها</u>، والدرية والخبرة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه [غرينادا وسانت لوتشيا: <u>وتنتمي إلى واحد أو أكثر من المجالات المحددة، في حملة أمور أخرى</u>]]</p>	<p>المادة ١ (ه) من الميثاق التأسيسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية</p>

(ج) [إسبانيا: ألا تكون مشتركة (أو سبق لها الاشتراك) في أي نشاط مخصص للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه]

(د) (غرينادا وسانت لوتشيا) أن تكون ذات طبيعة محلية، أو وطنية، أو إقليمية أو دولية حسب الاقتضاء؛

(ه) غرينادا وسانت لوتشيا: أن تمتلك القدرات التشغيلية بما فيها ما يلي:

١ - عضوية عاملة منتظمة،

٢ - مكان إقامة محدد وشخصية قانونية معترف بها بما يتفق مع القانون المحلي؛

٣ - (إسبانيا: أن تلتزم بالمعايير المحلية المطبقة والمعايير القانونية والأخلاقية الدولية؛ و)

٤ - أن تكون قائمة وتكون قد نفذت أنشطة ملائمة لمدة ٤ سنوات على الأقل عند النظر في اعتمادها)

اتقترح الأمانة أيضاً إدراج معيار ذاتي ويمكن أن يصاغ هذا المعيار كما يلي:

(و) أن تكون لها سمعة معترف بها لتميزها في المجال.

أو

(ز) يستطيع المرأة أن يتوقع إسهاماً كبيراً منها في عمل الهيئة الاستشارية]

[غرينادا وسانت لوتشيا: إدخال حزء جديد "ب - أساليب الاعتماد". يعاد تسمية الأصل "أساليب الاعتماد" ليصبح "ج - إجراءات الاعتماد"]

(ب) أساليب الاعتماد

[غرينادا وسانت لوتشيا:]

١ - يطلب اجتماع الدول الأطراف من الأمانة أن تتسلم الطلبات من المنظمات غير الحكومية وأن تقدم توصياتها فيما يتعلق باعتمادها.]

(إسبانيا: يطلب اجتماع الدول الأطراف من الأمانة أن تولي العناية الواجبة لمبدأ (الممثل) الجغرافي العادل عند تعزيز استلام طلب

<p><u>الاعتماد</u>.</p> <p>٢ - تقدم الأمانة توصيتها إلى اجتماع الدول الأطراف لاتخاذ قرارها. وعند استلام وتقسيم هذه الطلبات، يولي اجتماع الدول الأطراف العناية الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل بناء على المعلومات المقدمة إليه من الأمانة. وينبغي أن تلتزم المنظمات غير الحكومية المعتمدة بالمعايير المحلية المطبقة والمعايير القانونية والأخلاقية الدولية</p>	
<p>(ب) أساليب الاعتماد (غرينادا وسانست لوتشيا: <u>باء أساليب الاعتماد</u> ج - إجراءات الاعتماد)</p>	
<p>١ - تقدم المنظمة غير الحكومية التي تطلب الاعتماد لتعمل بصفة استشارية أمام الهيئة الاستشارية (إسبانيا: <u>تعمل بصفة استشارية أمام الهيئة الاستشارية</u>) إلى الأمانة المعلومات التالية:</p> <p>(غرينادا وسانست لوتشيا:</p> <p>(أ) <u>وصفاً للمنظمة، يشمل اسمها الرسمي بالكامل؛</u></p> <p>(ب) <u>أهدافها الرئيسية؛</u></p> <p>(ج) <u>عنوانها الكامل؛</u></p> <p>(د) <u>تاريخ إنشائها أو المدة التقريرية لوجودها؛</u></p> <p>(هـ) <u>إثبات تأسيسها القانوني؛ [تقترن المكسك حذف الفقرة (هـ)]</u></p> <p>(و) <u>[إسبانيا: حذف] ميثاقها التأسيسي ولوائحها؛ [تؤيد المكسك</u> <u>النقطة و]</u></p> <p>(ز) <u>اسم البلد أو البلدان التي تعمل فيها؛</u></p> <p>(ح) <u>الوثائق التي تثبت أنها تمتلك القدرات التشغيلية، بما فيها إثبات</u> <u>ما يلي:</u></p> <p><u>١ - عضوية عاملة منتظمة؛</u></p> <p><u>٢ - مكان إقامة محدد وشخصية قانونية معترف بها بما يتفق مع</u> <u>القانون المحلي؛</u></p> <p><u>٣ - أن تكون قائمة وتكون قد نفذت أنشطة ملائمة لمدة ٤ سنوات</u></p>	

<p style="text-align: right;"><u>على الأقل عند النظر في اعتمادها؛</u></p> <p>(ط) التفاصيل المتعلقة بأنشطتها الماضية والحالية [غرينادا وسانت لوتشيا: في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه ووصف لتجاربها]؛ [تؤيد المكسيك هذا الاقتراح]</p> <p>(ي) قائمة بأعضاء المنظمة وهيئاتها الرئيسية؛</p> <p>(ك) سجل بمنشوراتها؛</p> <p>(ل) الرسائل المؤيدة من الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية.</p>	
<p>٢ - ينفي أن تتأكد الأمانة من استكمال الطلبات وتقديمها إلى الهيئة الاستشارية لتنظر فيها إما أثناء اجتماع الهيئة [المكسيك: الاستشارية] على موقعها الإلكتروني. [غرينادا وسانت لوتشيا: الهيئة الاستشارية إما أثناء اجتماع للهيئة أو في موقعها الإلكتروني. الدول الأطراف قبل كل دورة من دورات اجتماعها؛</p>	
<p>[إسبانيا: تتسلم الأمانة طلبات قبل شهرين على الأقل من موعد الدورة العادية للهيئة الاستشارية. وتتحقق الأمانة من اكتمال الطلبات وتقديمها إلى اللجنة الاستشارية للنظر فيها قبل كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف. وترسل الهيئة الاستشارية إلى الأمانة تقريراً برأيها فيما يتعلق بالاعتماد، بناء على البيانات الموضوعية المقدمة من الأمانة، أو من أي دولة طرف أو من أي مصدر آخر موثوق به ، بالإضافة إلى الخبرة الفنية لأعضائها]؛</p> <p>٣ - [المكسيك: يتم إعداد طلبات الاعتماد باستخدام النموذج XXX (متوفّر في XXXX أو يطلب من الأمانة) ويجب أن تشمل جميع المعلومات المطلوبة، ولا شيء غير هذه المعلومات. وتتسلم الأمانة طلبات قبل شهرين على الأقل من الدورة العادية للهيئة الاستشارية] [المكسيك: وترسله فوراً إلى الهيئة الاستشارية العلمية والتكنولوجية]</p> <p>[إسبانيا: ينفي أن تعدد الأمانة نموذجاً موحداً يمكن الحصول عليه الكترونياً أو حسب الطلب، لاستخدامه المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى الاعتماد كنموذج رسمي لطلب الاعتماد]</p> <p>[غرينادا وسانت لوتشيا: يتم إعداد طلبات الاعتماد باستخدام النموذج XXX (متاح في الموقع www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage) أو يطلب من الأمانة) ويجب أن يشمل كل المعلومات المطلوبة ولا شيء غير هذه المعلومات. ويجب أن تتسلم الأمانة طلبات قبل</p>	

أشهر على الأقل من دور الانعقاد العادي لاجتماع الدول الأطراف.

٤ - ينبغي أن تقيم الهيئة الاستشارية [غرينادا وسانست لوتشيا: المهمة الاستشارية الأمانة] الطلب بناء على المعلومات المقدمة إليها من الأمانة، وأي معلومات متاحة بشكل إضافي [غرينادا وسانست لوتشيا: من الأمانة، وأي معلومات إضافية] [إسبانيا: مقدمة من أي دولة طرف أو من أي مصدر آخر موثوق فيه، وكذلك على أساس الخبرة الفنية لأعضائها].

٥ - ينبغي أن تقدم الهيئة الاستشارية [غرينادا وسانست لوتشيا: المهمة الاستشارية الأمانة] طلبات الاعتماد مع توصيتها [إسبانيا: وتقرير الهيئة الاستشارية] لاتخاذ قرار بشأنها إلى اجتماع الدول الأطراف في كل دور من أدوار انعقاد الاجتماع، حيث ينبغي أن يتخذ قرار.

٦ - تحفظ الأمانة [غرينادا وسانست لوتشيا: تحفظ تسجيل المقترنات وتحفظ] بقائمة محدثة يمكن للجمهور الوصول إليها [غرينادا وسانست لوتشيا: بالمنظمات غير الحكومية] بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الدول الأطراف

(ج) استعراض الاعتماد

[انظر التوصية 4/MAP 1 OF THE ADVISORY PODY الصادرة عن الهيئة الاستشارية]

١ - ينبغي [إسبانيا: بحب] أن يستعرض الاجتماع الهيئات المعتمدة من قبل مرة كل أربع سنوات، على أن يضع في الاعتبار توصيات الهيئة الاستشارية فيما يتعلق بالإبقاء على العلاقات بالهيئة المعنية أو إنهائها، وكذلك المستقبل المتوقع للهيئة المعنية. [غرينادا وسانست لوتشيا: بحب على الهيئة الاستشارية إبلاغ اجتماع الدول الأطراف بتعاونها مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة؛]

٢ - [غرينادا وسانست لوتشيا: يطلب اجتماع الدول الأطراف من الأمانة أن تقدم له توصيات فيما يتعلق بالإبقاء على العلاقات معها أو إنهاها؛] [إسبانيا: بحب على الهيئة الاستشارية أن تبلغ اجتماع الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة. وفي هذا التقسيم تضع الهيئة الاستشارية في اعتبارها الظروف الخاصة للمنظمة غير الحكومية المعنية]

٢ - [غرينادا وسانست لوتشيا: ينبغي أن يستعرض الاجتماع الهيئات المعتمدة من قبل كل أربع سنوات فيما يتعلق بالإبقاء على العلاقات مع المنظمة المعنية أو إنهاها، مع وضع المستقبل المتوقع مع المنظمة غير الحكومية المعنية في]

الاعتبار:

٣ - ينبغي أن يتقرر إنهاء العلاقات بمنظمة غير حكومية [المكسيك: من قبل الهيئة الاستشارية العلمية والتكنولوجية] عندما ذلك ضرورياً أو في حالة الغياب الكامل للتعاون الفعلي

[إسبانيا: عندما يعتبر ذلك ضرورياً بما في ذلك عدم الوفاء بمعايير الاعتماد أو في حالة الغياب الكامل للتعاون الفعلي، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يقرر في أي وقت تعلق أو إنهاء اعتماد المنظمة غير الحكومية لدى الهيئة الاستشارية]

٤ - في حالات استثنائية أو إذا تطلب الظروف ينبغي بالنسبة للعلاقات مع منظمة ما أن:

(أ) تعلق من قبل اجتماع الدول الأطراف أو في حالة الطوارئ [إسبانيا: حالات] من قبل الهيئة الاستشارية نفسها حتى يتخذ اجتماع الدول الأطراف قراراً بشأن إنهاء العلاقات؛ أو

(ب) تنهى فوراً [إسبانيا من قبل اجتماع الدول الأطراف] سواء بناء على اقتراح من الأمانة أم لا

٢ - ينبغي أن يكون كل [إسبانيا: أي كل] عضو في الهيئة الاستشارية قادراً على أن يطلب من الأمانة التشاور مع الأعضاء الآخرين في الهيئة حول أي مسألة قد تستدعي [إسبانيا: تعلق أو] إنهاء العلاقات مع منظمة غير حكومية [إسبانيا: إنهاء العلاقات بمنظمة غير حكومية اعتماد منظمة غير حكومية] مع تقديم البرهان أو الدليل الذي يتيح لهم تقييم هذا الطلب بصورة صحيحة. [إسبانيا: بعد اتخاذ قرار من قبل الهيئة الاستشارية وابلاغه إلى الأمانة، يتم تعليق اعتماد المنظمة غير الحكومية المعنية حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، حيث يقوم بما يلي:]

(أ) يقرر إنهاء الاعتماد؛

(ب) أو يقرر أنه لا يوجد سبب فعلي لإنهاء الاعتماد؛

(ج) أو يقررمواصلة تعلق الاعتماد حتى اجتماعه التالي.

٣ - [إسبانيا: تبلغ الأمانة جميع الدول الأعضاء من خلال القنوات الدبلوماسية بعد أي عملية استعراض للاعتماد ونتائجها. وأنباء هذه العملية ستتاح للمنظمة غير الحكومية المعنية الفرصة للتعبير عن آرائها.]

٤ - في حين يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعلن رسمياً اعتمادها للتعاون مع الهيئة الاستشارية وتقديم المشورة لها، فإن استخدام لشعار اليونسكو أو الاتفاقية يخضع لقواعد ولوائح اليونسكو [غرينادا وسان لوتيسيا: المطبقة على استخدام شعار اليونسكو ورمز الاتفاقية على التوالي] (تقترح المكسيك ترك هذه الفقرة بين قوسين. وترى المكسيك أن مسألة استخدام الشعار يجب أن تناقش في اجتماع الدول الأطراف قبل اعتمادها في المبادئ التوجيهية).

(ما زال تحت المناقشة بما في ذلك حذفه كما تقترح إسبانيا:

الفصل السابع: الانضمام إلى الاتفاقية

(أ) طريقة التصديق

١ - يجوز التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها من قبل جميع الدول الأعضاء في اليونسكو.

المادة ٢٦ من الاتفاقية

٢ - يجوز للجهات التالية أن تنضم إلى الاتفاقية:

(أ) الدول غير الأعضاء في اليونسكو، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك الدول الأطراف في الميثاق التأسيسي لمحكمة العدل الدولية وأي دولة أخرى تدعى إلى الانضمام لهذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لليونسكو؛

(ب) الأراضي التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي الكامل، والمعترف بها بهذه الصفة من قبل الأمم المتحدة، ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥) والتي لها اختصاص بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص إبرام معاهدات تتعلق بهذه المسائل.

٣ - يجب إيداع أصول الوثائق الموقعة المكتوبة الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو لتصبح سارية من الناحية القانونية.

٤ - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالدول العشرين التي أودعت وثائقها قبل ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة أوإقليم آخر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه الأرضي لوثيقتها.

المادة ٢٧ من الاتفاقية

<p style="text-align: center;">(ب) الإعلانات والبلاغات والتحفظات</p>	
<p>تحتوي الاتفاقية على قواعد تنظيمية تتعلق بثلاثة إعلانات وتحفظ واحد محتمل، وبلاغ واحد يجب تقديمها. ويمكن الرجوع إلى الإعلانات والبلاغات التي تمت فعلاً على الموقع www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage/the-2001-convention/official-text/declarations-and-reservations</p>	
١ – الإعلانات	
<p>(تقترح الأمانة حذف: الإعلان هو بيان من جانب واحد تقدمه دولة عند الانضمام إلى الاتفاقية تقدم فيها رأيها في تفسير أحكام معينة أو تختار من بين عدة أشياء أو تقدم معلومات ضرورية)</p>	
<p>وتحتوى المادة ٩,٢ والمادة ٢٥,٥ والمادة ٢٨ من الاتفاقية على أحكام صريحة بخصوص ثلاثة إعلانات. وفي حين كان الإعلان الأول إلزامياً، فإن الإعلانين الثاني والثالث اختياريان.</p>	
<p>(أ) تتعلق المادة ٩ من الاتفاقية بالإبلاغ والإخطار في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري. ووفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، تطلب الدول الأطراف عندما يكتشف مواطنوها أو السفن التي ترفع علمها، أو يعتزمون الاشتراك في أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري لدولة طرف أخرى أن يرسلوا تقريراً بذلك. ويجب على الدولة الطرف التي ينتمون إليها أن تختار المكان الذي ينبغي إرسال التقرير إليه. وأحد الاختيارات هو أن يرسل إلى الدولة الطرف الأصلية والدولة الطرف الساحلية المعنية، وهناك اختيار آخر هو أن يرسل إلى الدولة الطرف الأصلية فقط، التي تقوم عدّده بإرسال هذه المعلومات إلى كل الدول الأطراف الأخرى. ولকفالة الاستمرارية والقدرة على الرؤية مسبقاً، يجب على كل دولة طرف أن تحدد اختيارها من خلال الإعلان المنصوص عليه فيه المادة ٩,٢ من الاتفاقية.</p>	المادة ٩,٢ من الاتفاقية
<p>(ب) وتنطبق المادة ٢٥ من الاتفاقية بالتسوية السلمية للمنازعات. وإذا لم يتم التوسط أو إذا لم تتم التسوية من خلال التوسط، تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في الجزء ١٥ من اتفاقية قانون البحار بعد إجراء التغييرات الضرورية على أي نزاع بين الدول الأطراف في الاتفاقية، سواء كانت أطرافاً في "اتفاقية قانون البحار" أو لم تكن. ويجب تطبيق أي إجراء تختاره الدولة الطرف في الاتفاقية وفي "اتفاقية قانون البحار" بموجب المادة ٢٨٧ من هذه</p>	

الاتفاقية الأخيرة (يمكن الرجوع إليها على موقع DOALOS على الإنترنت) على تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية، ما لم تختار هذه الدولة الطرف، عند انضمامها إلى الاتفاقية، أو في أي وقت آخر بعد ذلك، إجراءً آخر بموجب المادة ٢٨٧ من "اتفاقية قانون البحار" بغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية.

ويجوز للدولة الطرف في الاتفاقية التي ليست طرفاً في "اتفاقية قانون البحار"، عند انضمامها إلى الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك أن تختار، من خلال إعلان مكتوب، وسيلة أو أكثر من الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧، من "اتفاقية قانون البحار" بغرض تسوية المنازعات.

(ج) تتعلق المادة ٢٨ من الاتفاقية بتطبيق المرفق بالاتفاقية على المياه الداخلية. وتعني المياه الداخلية المياه التي ليس لها طابع بحري على عكس المياه الداخلية ذات الطابع البحري (انظر المادة ٧ من الاتفاقية)، المياه التي ليس لها طابع بحري كالبحيرات والأنهار. ويجوز للدول أن تعلن أن "القواعد" تتنطبق عليها.

المادة ٢٨ من الاتفاقية

(د) ينبغي للدول أو الأقاليم [ينبغي ي يجب على] إسبانيا أن تقدم إعلاناتها عند التصديق على الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك حسب الحالة، بتقديم الإعلان الموقع الأصلي إلى مدير عام اليونسكو.

٢ - تقديم المعلومات

(أ) يجب على الدول الأطراف إبلاغ المدير العام بأسماء وعنوانين الهيئات المختصة فيها ذات الصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، حتى يمكن للأمانة أن ترسل ما هو مناسب من نسخ التقارير التي يتم استلامها وكل المراسلات الرسمية وكل الوثائق الإضافية إلى مراكز التنسيق الوطنية هذه وحيث تستطيع الدول الأطراف الأخرى ومؤسساتها التشاور والتعاون من خلال مراكز التنسيق هذه مع الدول الأخرى. ويمكن الحصول على قائمة بالعناوين التي يتم استلامها من موقع اليونسكو على الإنترت الموقع

المادة ٢٢,٢ من الاتفاقية

www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage

(ب) يمكن تقديم هذه المعلومات في أي وقت، ولكن ينبغي أن يكون في أقرب وقت ممكن، لكافلة تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب. وينبغي تحديده بمجرد حدوث أي تغيير في المعلومات المتعلقة بالهيئة المختصة المسؤولة.

٣ – التحفظات	
<p>(أ) لا يجوز إبداء أي تحفظات على الاتفاقية، إلا في الحالات التالية: يجوز للدول أو الأقاليم، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أن تحد من النطاق الجغرافي لتطبيق الاتفاقية بأن تعلن للمدير العام أن الاتفاقية لن تنطبق على مناطق محددة في أراضيها أو مياهها الداخلية أو مياهها الأرخيبيلية أو بحارها الإقليمية. وفي حالة إبداء هذا التحفظ، يجب أن يتم ذلك كتابة مع تحديد أسباب هذا الإعلان وإبلاغها للمدير العام.</p>	المادة ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية
<p>(ب) يجب أن يتم سحب التحفظ كتابة. وينبغي أن يدرج التحفظ الذي تبديه الدولة التي صدقت على الاتفاقية في وثيقة التصديق.</p>	

المرفق ١ – مشروعات النماذج الإلكترونية

[المرفق ١ – إسبانيا: مشروعات النماذج الإلكترونية]

تعليق إسبانيا يجب تعديل كل هذه النماذج لإرسالها من خلال القنوات الدبلوماسية في شكل مذكرة ولا توافق إسبانيا على فكرة الاتصالات أو تبادل البيانات إلكترونياً.

تعليق المكسيك: ترى المكسيك أن هذه النماذج تحتاج إلى مزيد من الاستعراض. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في إرسالها إلى الهيئة الاستشارية للنظر فيها.

يوضح مشروع الوثيقة هذا النماذج التي ستكون في متناول الهيئات المختصة الوطنية على النحو المحدد في المادة ٢٢ من الاتفاقية في الشكل الإلكتروني [إسبانيا الإلكتروني]. سيكون من الممكن اختيار الإجابات على الأسئلة المطروحة، حسب الاقتضاء. وبمجرد أن يقوم المستخدم بالاختيار سوف تظهر صفحات لاحقة تناسب هذا الاختيار.

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

العربية	Chinese	English	French	Russian	Spanish
---------	---------	---------	--------	---------	---------

الدخول

الاسم

كلمة السر

ماذا تريده:

الإبلاغ عن اكتشاف أو نشاط متوقع

[المكسيك: الإبلاغ عن اكتشاف أو نشاط متوقع]

[المكسيك: الإبلاغ عن نشاط يتعلق باكتشاف]

[المكسيك: الإبلاغ عن نشاط متوقع]

إبداء اهتمامك بأن تستشار

الإبلاغ عن نتائج بحوث تمهيدية

النموذج ١

الإبلاغ عن اكتشاف أو نشاط يعتزم القيام به

يرجى استكمال المعلومات المطلوبة بالنقر على الاختيارات المقدمة ثم الحفظ قبل الانتقال إلى الصفحة التالية. ولكل الحرية في أن تختار المعلومات التي ترغب في إعطائها، غير أنه ينبغي أن تعطى انتباعاً عاماً عن الموقع وطبيعته.

منطقة بحرية

اختر المنطقة البحرية للمكان الذي يوجد فيه التراث الثقافي المغمور بالمياه موضوع الاكتشاف أو النشاط المزمع القيام به:

المنطقة المتاخمة في نفس الدولة

المنطقة المتاخمة في دولة أخرى طرف في الاتفاقية

منطقة اقتصادية خالصة بالدولة

منطقة اقتصادية خالصة بدولة أخرى طرف في الاتفاقية (اختر من القائمة المنسدلة)

الرصيف القاري للدولة

الرصيف القاري بدولة أخرى طرف في الاتفاقية (اختر من القائمة المنسدلة)

المنطقة

الموقع

النوع التقريري للموقع :

حطام
أنقاض
بناء
مصنوعات فنية
غير ذلك

المكان

الوصف التقريري

مستنقع عذب
نهر
بحيرة
محيط
قرب الساحل
بعيد عن الساحل
[المكسيك أخرى]

أدخل معلومات إضافية إذا رغبت في ذلك: _____

الحدث

نشاط

اكتشاف

التاريخ: _____
صاحب الاكتشاف أو النشاط: _____

نعم/لا

هل تم إرسال أي تقارير؟

إذا كانت الإجابة بنعم، إلى من أرسلت التقارير:

دولة أخرى طرف في الاتفاقية
جميع الدول الأطراف الأخرى

من الذي أرسل التقارير؟

السلطة الوطنية المختصة
سفينة

فرد يحمل جنسية البلد
آخرون

(إذا كان ينطبق):
نوع النشاط المزمع القيام به:

التدخل المتعلق بالآثار
التوثيق
الإنقاذ
[المكسيك: إنقاذ الآثار]
السياحة
نشاط يؤثر في الموقع بشكل عرضي
ملاحظات

نعم/لا

هل تم الحصول على إذن من الدولة (في الحالات الملائمة)؟:

التدابير

يمكنك الإبلاغ عن أي إجراء تقتربه:

منع التدخل البشري
البحوث
طلب الموارد التقنية
طلب الخبرة التقنية
كافالة الأمن
غير ذلك

وسيلة الاتصال

يرجى التأكد من صحة هذه المعلومات:

نعم، نحن الهيئة المسؤولة (يتم إصدار العنوان تلقائياً من قائمة اليونسكو)

وسيلة اتصال أخرى:

التحميلات

تحميل الصور

تحميل الوثائق

يمكنك أن تضيف وصفا مطولا ومعلومات إضافية إلى هذه الصفحة. ولكن الأمانة لن توفر أي خدما للترجمة أو التحقق من المعلومات أو معالجة للنصوص. ويجب ألا يزيد حجم الصور عن (1) ميجا بايت كما يجب تحميل الوثائق في شكل pdf أو Word.).

الجهة المرسلة إليها

اليونسكو

السلطة الدولية لقاع البحار

سوف تظهر رسالة تأكيد لإتمام عملية الإرسال ويحدد لها رقم تقرير

النموذج ٢

إعلان عن الاهتمام بالتراث الموجود في "المنطقة"

يرجى استكمال المعلومات المطلوبة بالنقر على الاختيارات المقدمة ثم الحفظ قبل الانتقال إلى الصفحة التالية.

الموقع المقصود

اختر موقع التراث الثقافي أو المصنوعات الفنية المغمورة بالمياه التي ترغب في إبداء اهتمامك بأن تستشار بشأنها:

الاكتشاف أو النشاط المزمع القيام به المبلغ عنه من خلال تنبئه من اليونسكو. يرجى الاختيار من القائمة:

الإخطار رقم (قم بتمرير المؤشر إلى الأسفل لترى قائمة الإخطارات المرسلة من قبل)

معلومات عن رابط يمكن التحقق منه

ما هي الصلة التي تربط تاريخ دولتك أو ثقافتها بالموقع أو الشيء المصنوع المعنى؟

الأصل الثقافي للشيء المصنوع (الأشياء المصنوعة)

صلة بحدث تاريخي معين

(حرب أو اكتشاف أو تجارة)

الملكية

التأثير الثقافي على تاريخ الدولة

غير ذلك

يرجى الشرح (بالفرنسية أو الإنجليزية): _____ أو إرفاق وثيقة.

وسيلة الاتصال

يرجى التأكد صحة هذه المعلومات:

نعم، نحن الهيئة المسؤولة (يتم إصدار العنوان تلقائياً من قائمة اليونسكو)

وسيلة اتصال أخرى: _____

التحميلات

تحميل الصور

تحميل الوثائق

يمكنك أن تضيف وصفا مطولا ومعلومات إضافية إلى هذه الصفحة. ولكن الأمانة لن توفر أي خدما للترجمة أو التحقق من المعلومات أو معالجة للنصوص. ويجب ألا يزيد حجم الصور عن (١) ميغا بايت كما يجب تحميل الوثائق في شكل pdf أو Word.

الجهة المرسل إليها

سوف تظهر رسالة تأكيد لإتمام عملية الإرسال ويحدد لها رقم تقرير.

النموذج ٣ معلومات عن نتائج البحوث التمهيدية

يرجى استكمال المعلومات المطلوبة بالنقر على الاختيارات المقدمة ثم الحفظ قبل الانتقال إلى الصفحة التالية.

الصفحة ١ – الموقع المقصود

اختر موقع التراث الثقافي أو المصنوعات الفنية المعمورة بالياد التي ترغب في الإبلاغ عن نتائج البحوث التمهيدية بالنسبة لها:

الإخطار رقم (قم بتمرير المؤشر إلى أسفل لترى قائمة الإخطارات المرسلة من قبل)

نتائج البحث

تم التأكيد من أن هيكل الموقع يخص:

حطام سفينة
حطام طائرة
وسيلة نقل أخرى
أنقاض
مسكن بشري
مصيدة أسماك
هيكل ميناء
جسر
شيء واحد مصنوع
كهف أو سينوتي
غير ذلك

تم التأكيد من أن الموقع

معرض للخطر
ليس معرضاً للخطر
في حالة صون جيدة
تالف
مدمر

التدخل المطلوب:

لا شيء
بحث علمي
تعزيز الموقع
الرصد
الحماية المادية
غير ذلك

وسيلة الاتصال

يرجى التأكيد من صحة هذه المعلومات:

نعم، نحن الهيئة المسؤولة (يتم إصدار العنوان تلقائياً من قائمة اليونسكو)

وسيلة اتصال أخرى: _____

التحميلات

تحميل الصور

تحميل الوثائق

يمكنك أن تضيف وصفا مطولا ومعلومات إضافية إلى هذه الصفحة. ولكن الأمانة لن توفر أي خدما للترجمة أو التحقق من المعلومات أو معالجة للنصوص. ويجب ألا يزيد حجم الصور عن (١) ميجا بايت كما يجب تحميل الوثائق في شكل pdf أو Word.

إرسال إلى اليونسكو

سوف تتاح النتائج المقدمة إلى الدول الأطراف الأخرى وذلك من خلال المدير العام لليونسكو
سوف تظهر رسالة تأكيد لإتمام عملية الإرسال ويحدد لها رقم تقرير.